103248 - هل ننصح المسلمين أن يعتزلوا الجامعات والعمل في الشركات المختلطة ؟

السؤال

هل تنصح المسلمين أن يعتزلوا الجامعات والعمل في الشركات ، لأنها أصبحت مرتعاً للأمراض الاجتماعية ، بسبب الاختلاط ، والتنكر لتعاليم شرعنا الحنيف ، بل والاستهزاء بالإسلام وأهله ، والتدبير له المخططات للقضاء عليه ، والقضاء على روح الأخوَّة في الدين ، والتضامن الاجتماعي و " أنت ما لك دخل " و إلخ ، فهل الدخول في هذه الأوساط واجب ؟ وبماذا تنصح : الانشغال بالبيع والتجارة – مع صعوبة هذا الأمر في هذا الزمان – أو الدخول في هذه الأوساط بما فيها من تبرج واختلاط ومحرمات واستهزاء بالدين وأهله ودعوة إلى ترك الدين ، بل وإلى الاستسلام في الحقيقة ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

جعل الله تعالى في الرجال ميلاً للنساء ، وجعل في النساء ميلاً للرجال ، ولذا فقد جاءت ضوابط العلاقة بين الجنسين في شرعنا المطهَّر قوية ومتينة ، وجعل الله تعالى الزواج الشرعي سبباً للقاء بين الرجل والمرأة ، ليعف كل واحد منهما نفسه ، وليكونوا أسرة ينتسب أفرادها للرجل ، وحرَّم الزنا ، وحرَّم دواعيه والأسباب التي تؤدي إليه من الخلوة ، والاختلاط ، والمصافحة ، والنظر ، فمن الناس من يرضى لنفسه الوقوع في المحرمات في هذه العلاقة ، ومنهم من يأبى إلا أن يكون طائعاً لربه ، مستجيباً لأمره .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – :

الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء ، وجبَل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين ، فإذا حصل الاختلاط نشأ على ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيئ ؛ لأن النفوس أمارة بالسوء ، والهوى يعمي ويصم والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر . " فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم " (10 / 35) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – :

فالواجب على المؤمن أينما كان : أن لا يرضى بأن يكون عاملاً بين العاملات من النساء ، وهكذا الطالب في الجامعات ، والمدارس المختلطة ، يجب عليه أن يحذر ذلك ، وأن يلتمس مدْرسة ، وجامعة غير مختلطة ; لأن وجود الشباب بجوار الفتيات : وسيلة لشرٍّ عظيم ، وفسادٍ كبير ، والواجب على المؤمن عند الابتلاء بهذه الأمور أن يتقي الله حتى يجعل الله له فرَجاً ومخرجاً ، وأن يغض بصره ، ويحذر من النظر إليها ، أو إلى محاسنها ، ومفاتنها ، بل يُلقي بصره إلى الأرض ، ولا ينظر إليها ، ومتى صادف شيئا من ذلك غضَّ بصره . وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن نظر الفجأة ، فقال للسائل : (اصرف بصرك) – رواه مسلم – ، وفي اللفظ الآخر : (فإن لك الأولى وليست لك الأخرى) – رواه الترمذي وأبو داود- ، والله سبحانه وتعالى يقول : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ) الآية النور/ 30 ، وقال تعالى : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) الآية النور/ 31 ، فعلى المؤمن أن يغض بصره ويحفظ فرجه ، فإن صادف شيئاً من غير قصد : صرف بصره ، ويعفو الله عن الأولى التي صادفها ولم يقصدها لذلك .

وإذا بُلي بالمرأة ، والتحدث إليها في شيء يتعلق بالعمل : فإنه يتحدث إليها من غير أن يقابل وجهها ، ولا ينظر إلى محاسنها ، بل يعرض عنها ، ويلقي بصره إلى الأرض حتى يقضي حاجته وينصرف .

وهذا من الأمور الواجبة ، التي تجب على المؤمن العناية بها .

" فتاوى الشيخ ابن باز " (5 / 313 ، 314) .

وقد سبق بيان تحريم الاختلاط في أجوبة كثيرة في الموقع ، ينظر جواب السؤال رقم (1200) .

ثانيا :

إذا بلغ المرء ما في وسعه من البحث والتحري ، ولم يجد مكانا لدراسته إلا في المدارس أو الجامعات المختلطة ، أو لم يجد وظيفة في بلده تتناسب مع إمكاناته ومؤهلاته إلا في أماكن مختلطة ، فله أن يدرس في هذه الجامعات التي لم يجد بدلا عنها ، وأن يعمل في مكان مختلط إذا لم يجد غيره ، لقول الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن/16 .

لكن ذلك لا يبيح له التوسع في مخالطة النساء في هذه الأماكن ، والترخص في الحديث معهن ، وإنما تقدر الضرورة بقدرها ، وليجتهد في غض بصره ، وكف نفسه عن فضول النظر ، والكلام ، والمخالطة ، إلا في حدود الضرورة التي يتطلبها عمله أو دراسته .

وينظر جواب السؤال رقم (70223) ، (103044) .

والله الموفق